العنف الاسري واثره على السلم الاجتماعي

م.د ثائر محمود عبيد الشجيري **م.م. بلال طارق حسين الشجيري**
الجامعة العراقية/ كلية التربية للعلوم الانسانية **جامعة الانبار**/ كلية التربية للعلوم الانسانية

المستخلص

يعد العنف البشري والاسري هو من اشهر انواع العنف انتشاراً في زمننا الحاضر وقد يتصور البعض ان مشكلة العنف من المشاكل الطارئة والحديثة التي ظهرت في المجتمع البشري أخيراً، وانها لم تكن موجودة من قبل، فهي واحدة من الظواهر التي طرأت على المجتمع نتيجة وجود التطور والتغيرات التي اصابت المجتمع بأكمله، لكن ما ذكر غير صحيح، وان مشكلة العنف مشكلة قديمة وليست وليدة هذه التطورات والتي يعايشها المجتمع اليوم، بل هي قديمة قدم البشرية، ويمكن القول بأن اول ظهور لها يوم قام قابيل بقتل أخيه هابيل وقصتهما مذكورة في القرآن الكريم.

ثم تطور العنف من ممارسته ثم الى عنف فردي وعنف جماعي باشكال متعددة، ولهذا فقد انتشر اليوم في بيوتنا جفاء بين الاب وابنائه، وبين الام وابنائها، وبين الزوج وزوجته، وقد يلجأ بعض الرجال الى الشدة والعنف ظناً منهم انهم بذلك يحكمون السيطرة ويسيّرون امور بيوتهم وحياتهم بالطريقة المثلى، من شأنها ان تنشئ جيلاً مهذباً مثقفاً، والحصول على زوجة مطيعة تحفظ البيت والاولاد، لكن هذا السلوك ليس من شأنه الا ان يهدم بيوتاً، وشرد نساءً واطفالاً، ويتسبب في انتشار الكثير من الحالات النفسية والاضطرابات السلوكية لدى افراد العائلة، واصبح العنف قد يطال الفرد والمجتمع في العائلة وخصوصاً ضد النساء والاطفال له اثراً كبيراً على الحياة الاجتماعية، فالذين تعرضوا للعنف في الصغر أثّر عليهم سلباً في الكبر، اذ دمر شخصياتهم وجعلها مستكينة مهضوماً حقها، وغير قادرة على ادارة شؤونها...ولهذا تكون ظاهرة العنف من اكثر الظواهر خطراً على الاسرة والفرد والمجتمع، وينشأ عندهم خطيرة في العلاقات والسلوك. ، ولذلك تقتضي مشكلة البحث هو الابتعاد عن العنف في الاسرة والمجتمع

بشتى اشكاله واشاعة روح التعاون والتسامح والمحبة بين ابناء البلد الواحد، وان اختلفت افكارهم او معتقداتهم.

واقتضت طبيعة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات.

اما المبحث الاول : تناولت فيه العنف والاسرة وموقف الشريعة الاسلامية منه. وأما المبحث الثاني: تناولت فيه: دوافع واسباب واصناف العنف في الاسرة. وأما المبحث الثالث: تناولت فيه علاج العنف في نطاق الاسرة والمجتمع. وختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

Human and family violence is one of the most prevalent types of violence in our time. Some may think that the problem of violence is one of the most urgent and recent problems that has emerged in human society. It has not existed before. It is one of the phenomena that occurred in society due to the evolution and changes that The problem of violence is an old problem and not the result of these developments, which are experienced by society today, but are as old as humanity. It can be said that the first appearance on the day Cain killed his brother Abel and their story is mentioned in the Koran.

And then the violence evolved from the practice and then to individual violence and collective violence in multiple forms, so today spread in our homes between the father and his sons, and between the mother and children, and between husband and wife, and may resort to some men to the intensity and violence thinking that they are thus ruling and control the things of their homes and lives In the best way, would create a cultured and educated generation and get a obedient wife who would save the house and children. But this behavior would not only demolish homes, displace women and children, and cause widespread psychological and behavioral disorders among family members. Affects the individual and society In the family, especially against women and children, it has a great impact on social life. Those who have been subjected to violence at a young age have had a negative effect on their lives. They have destroyed their personalities and made them resentful, deprived of their rights and unable to manage their affairs. The individual and society, and they have serious relationships and behavior. Therefore, the problem of research is to avoid violence in the family and

society in all its forms and to spread the spirit of cooperation, tolerance and love among the people of one country, and that their ideas or beliefs differ.

The nature of the research required an introduction, three investigations, a conclusion and recommendations.

The first topic dealt with violence and family and the position of Islamic law. The second topic dealt with the motives, causes and types of violence in the family. The third topic dealt with the treatment of violence within the family and society. The research concluded by mentioning the main findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل : "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"(١). والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه"(٢) وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً...اما بعد...

العنف البشري والاسري هو من اشهر انواع العنف انتشاراً في زمننا الحاضر وقد يتصور البعض ان مشكلة العنف من المشاكل الطارئة والحديثة التي ظهرت في المجتمع البشري أخيراً، وانها لم تكن موجودة من قبل، فهي واحدة من الظواهر التي طرأت على المجتمع نتيجة وجود التطور والتغيرات التي اصابت المجتمع بأكمله، لكن ما ذكر غير صحيح، وان مشكلة العنف مشكلة قديمة وليست وليدة هذه التطورات والتي يعايشها المجتمع اليوم، بل هي قديمة قدم البشرية، ويمكن القول بأن اول ظهور لها يوم قام قابيل بقتل أخيه هابيل وقصتهما مذكورة في القرآن الكريم.

ثم تطور العنف من ممارسته ثم الى عنف فردي وعنف جماعي باشكال متعددة، ولهذا فقد انتشر اليوم في بيوتنا جفاء بين الاب وابنائه، وبين الام وابنائها، وبين الزوج وزوجته، وقد يلجأ بعض الرجال الى الشدة والعنف ظناً منهم انهم بذلك يحكمون السيطرة ويسيّرون امور بيوتهم وحياتهم بالطريقة المثلى، من شأنها ان تنشئ جيلاً مهذباً مثقفاً، والحصول على زوجة مطيعة تحفظ البيت والاولاد، لكن هذا السلوك ليس من شأنه الا ان يهدم بيوتاً، وشرد نساءً

واطفالاً، ويتسبب في انتشار الكثير من الحالات النفسية والاضطرابات السلوكية لدى افراد العائلة، واصبح العنف قد يطال الفرد والمجتمع في العائلة وخصوصاً ضد النساء والاطفال له اثراً كبيراً على الحياة الاجتماعية، فالذين تعرضوا للعنف في الصغر أثّر عليهم سلباً في الكبر، اذ دمر شخصياتهم وجعلها مستكينة مهضوماً حقها، وغير قادرة على ادارة شؤونها...ولهذا تكون ظاهرة العنف من اكثر الظواهر خطراً على الاسرة والفرد والمجتمع، وينشأ عندهم خطيرة في العلاقات والسلوك.

وقد اكد القرآن الكريم من خلال آياته على حالة التطور الموجودة للعنف، وذلك من خلال اشارته الى تعرض انبيائه ورسله الى العنف باشكاله المتعددة، ومن ذلك لما ارتد بنو اسرائيل وعمدوا الى عبادة الاصنام قاموا بتعذيب الانبياء، وقتلهم. ولأهمية البحث كبيرة جداً في مواجهة الهجمة العنيفة ضد ابناء الامة الاسلامية المستهدفة، واشاعة روح الخلاف والفرقة بين صفوف ابنائها، ولذلك تقتضي مشكلة البحث هو الابتعاد عن العنف في الاسرة والمجتمع بشتى اشكاله واشاعة روح التعاون والتسامح والمحبة بين ابناء البلد الواحد، وان اختلفت افكارهم او معتقداتهم.

واقتضت طبيعة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات.

اما المبحث الاول : تناولت فيه العنف والاسرة وموقف الشريعة الاسلامية منه. وأما المبحث الثاني: تناولت فيه: دوافع واسباب واصناف العنف في الاسرة. وأما المبحث الثالث: تناولت فيه علاج العنف في نطاق الاسرة والمجتمع. وختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً اسأل الله تعالى ان يهدينا لأحسن الاخلاق والاعمال وان يجعلنا مجتمعاً متراحماً متكاتفاً انه سميع مجيب.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول

العنف والاسرة وموقف الشريعة الاسلامية منه.

المطلب الاول – تعريف العنف في اللغة والاصطلاح :

– تعريف العنف في اللغة : وهو ضد الرفق، ويراد به الشدة والخرق، واذ جاء ذلك من معجمات اللغة العربية.

– قال ابن منظور:

عنف : العنف : الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق . وهو بالضم الشدة والمشقة ، وكل ما في الرفق من الخير ، ففي العنف من الشر مثله[٣].

– والعنف : يدل على خلاف الرفق[٤]، ويقال : اعتنف الأمر أخذه بشدة، والعنيف الشديد من القول والفعل وقال: عنف عنفاً فهو عنيف ، ومنه يسمى من ليس له رفق بركوب الخيل عنيفاً[٥].

– العنف في الاصطلاح :

قد عرف العنف بتعريفات عديدة نظراً لتعدد الفلسفات ومناهج المعرفة وتعدد الزوايا المنظور منها اليه، ومن أهمها :

١. يقول المناوي : "العنف عدم الرفق"[٦].
٢. بانه سلوك ، او فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً، او جماعة، او طبقة سياسية، او دولة بهدف استغلال واخضاع طرف آخر في اطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً مما يتسبب في احداث اضرار مادية، او معنوية لفرد، او جماعة، او طبقة اجتماعية، أو دولة أخرى[٧].
٣. عرف بانه نمط من انماط السلوك ينتج عن حالة احباط. ويكون مصحوباً بعلامات التوتر، ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي او معنوي بكائن حي، او بديل عن كائن حي[٨].
٤. وعرف ايضاً بانه هو استعمال القوة في غير محلها بعيداً عن الرفق. وعن الحد الذي شرعه الله، او المتفق عليه في القوانين الوضعية[٩].
٥. وعرف العنف بانه ضد الرفق واللطف وهو الشدة والمشقة، والرفق : لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالسهل[١٠].
٦. وعرف بانه اللجوء غير المشروع الى القوة، سواء للدفاع عن حقوق الفرد، او حقوق الجماعة[١١]. ولم ترد لفظة العنف في القرآن الكريم، اذ يجد المتتبع خلو آياته الكريمة

من ذلك، لكننا نجد اشارات الى الامر باللطف والرحمة واللين، من ذلك قوله تعالى :"فبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"(١٢)

المطلب الثاني : تعريف الاسرة في اللغة والاصطلاح :

– الاسرة في اللغة : مشتقة من الفعل (أَسْر) بمعنى الشد والقيد والعصب(١٣).

والأسْرَةُ (بالضم) لها معانٍ عديدة، منها التماسك بين افراد الاسرة.

ا– الدرع الحصينة للدلالة على القوة.

ب–اقارب الرجل من قبل ابيه.

ج– تكون الاسرة بمعنى الرهط ، أي العشيرة ؛ لأن الرجل يتقوى بهم(١٤)، ومنه قوله تعالى: "وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ"(١٥)، وقوله تعالى: "ولَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ"(١٦).

أي: لولا اقاربك وعشيرتك لرجمناك، وهذا ما يدل على القوة والتماسك بين افراد الاسرة(١٧).

– الاسرة في الاصطلاح : قد عرفت الاسرة بتعريفات عديدة، ومن اهمها :

١. هي الوحدة الاولى لبناء المجتمع، والتي تكون العلاقات مباشرة، ويتم بداخلها تنشئة الفرد اجتماعياً يشعر فيها بالامن والسكينة(١٨).

٢. عرف بانها نظام اجتماعي دائم يعمل على ضبط الاخلاق والسلوك الذي يتلقى فيه اول دروس الحياة الاجتماعية(١٩).

٣. وعرف بانها هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران الرجل بامرأة بعقد يرمي الى انشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع(٢٠).

المطلب الثالث : موقف الشريعة من العنف

ان العنف غير المنضبط يمثل وجوده خطراً شديداً ، ممثلاً بقوله تعالى: "لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ(٢١).

وبهذا اصبح العنف يبرز صورة حقيقية في كل عمل يهدد أمن الناس الجسدي ، او ممتلكاتهم، بل حتى افكارهم ومعتقداتهم، وارثهم الحضاري والثقافي. والعنف ظاهرة خطيرة جرمية أكد الاسلام على حرمة التعامل به مع بني البشر، فضلاً عن المخلوقات الاخرى بكافة اشكالها وانواعها ، اذ ورد في السنة النبوية ان امرأة دخلت النار في هرة عذبتها.

عن ابن عمر (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"(٢٢).

وقد أكد سيدنا عبد الله بن عمر (ﷺ) على هذا المعنى حينما قَالَ: كُنَّا نمشي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»(٢٣).

ومما يدل لنا على اهمية هذا الموضوع قدر تعلقه بحقوق المخلوقات جميعاً، ولكن قد تبرز العنف ظاهرة طارئة يتوجب فيها اللجوء اليه حينما يستلزم الامر دفع المخاطر ورفع المظالم، ودفع العنف الاكبر متمثلاً بقوله تعالى : "كتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"(٢٤).

وقد اكدت السنة النبوية الشريفة على حرمة دم المسلم بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)(٢٥).

ولا يحل العنف الا في حالات منضبطة يحددها القضاء لندفع بذلك عنفاً أكبر، وفتنة اعظم، عبر القرآن عنه بذلك في قوله تعالى : "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"(٢٦).

وأما في غير ذلك فالعنف امر محرم غير مشروع يؤدي الى فتنة الناس واهلاك الحرث والنسل.

ومما جاء في ذم العنف والشدة قوله (ﷺ): «لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّمَا الشَدِيدُ الَّذِي يَملكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»(٢٧) .

وبهذا فان الاسلام يحارب العنف بكافة اشكاله وانواعه، والآيات القرآنية والاحاديث النبوية كثيرة تحذر من العنف، ومعظم الذين يستخدمون العنف في بيوتهم، وفي اسرهم، وفي بلادهم لم يكونوا متشبعين بروح وتعاليم الاسلام السمحاء، ولهذا ان الاسلام حث نبذ العنف داخل الاسرة بكافة اشكاله، وفي معالجة المشكلات النفسية والاجتماعية، وقد حرص الاسلام على كرامة المرأة زوجة كما حرص عليها بنتاً، واهتم الاسلام بها، عندما يقدم الانسان على اختيار المرأة زوجة له عليه ان يختار الزوجة الصالحة ذات الدين تطبيقاً لقوله (ﷺ) : "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٢٨].

وكذلك على المرأة اختيار الزوج الصالح امتثالاً لقوله تعالى: "وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"[٢٩]

وان مصاحبة اهل الدين في كل شيء هي الاولى ؛ لأن مصاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ولاسيما الزوجة، فهو اولى من يعد دينه ؛ لأنها شريكته وأم اولاده وامينة على ماله ومنزله وعلى نفسها[٣٠].

وبهذه الادلة من القرآن والسنة النبوية تبين لنا بوضوح موقف الشريعة الاسلامية الرافض للعنف بكافة اشكاله المادية والمعنوية.

المبحث الثاني

دوافع العنف واسبابه واصنافه في الاسرة

المطلب الاول: دوافع العنف :

لابدَّ للباحث او القارئ الشاخص لمظاهر العنف ان يتعرف على اسباب العنف ودوافعه لتجنب الوقوع في هذا الخطر، خاصة في المجتمعات المسلمة، التي ينبغي ان تعم فيها روح المحبة والتسامح والاخوة والمودة.

لقول النبي (ﷺ) : «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[٣١].

ومن اهم اسباب انتشار ظاهرة العنف، والتي يجب على الامة معالجتها للخروج من محنتها :

اولاً : الدوافع الاقتصادية :

تحصل الكثير من الاعمال العنفية نتيجة دوافع اقتصادية ولتحقيق مكاسب مالية ساهمت في تفشي العنف الاسري بالمجتمع كالفقر والبطالة فضلاً عن انتشار مظاهر الحياة المادية في كافة المدن نتج عن هذا التحول العولمة التي اجتاحت العالم واجهت بعض الاسرغير قادرة على مجاراة هذا التحول فاصبح الفقر والعجز المادي، ومن الاسباب...غياب احترام حقوق الفرد او الافراد في الاسرة لعدم وجود نظام قانوني يوفر الحماية الكافية لعلاقة افراد العائلة[٣٢]. وتسلط الطغاة على اقوات الشعوب وخيراتهم بشكل بشكل كبير يبدأ البحث عن موارد مالية بصورة غير مشروعة، وتستغل العصابات المجرمة هذه الدوافع والاسباب الاقتصادية في زرع بذور العنف والقتل.

فالظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المستقرة التي لا يتحقق فيها تلبية احتياجات الناس تعدم التعصب وتجعل النفوس ميالة الى رفض الآخرين[٣٣].

ومن اهم الاسباب الاقتصادية :

١. سوء توزيع الثروات، فانت ترى الفئات التي تتصف بالغنى الفاحش تتمتع بامتيازات كثيرة، بينما فئات اخرى لا تنال من الدنيا الا الفقر.

٢. غياب روح التكافل الاجتماعي ، وسببه ان الاغنياء لا يخرجون زكاة اموالهم التي فرضها الله تعالى عليهم، لقوله تعالى: "وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً"(٣٤).

٣. انتشار الطرق غير المشروعة في الكسب والحصول على الرزق مثل: الرشوة والربا والسرقة وغيرها(٣٥).

٤. رب الاسرة وممارسة العنف مع ابنائه او مع زوجته كسبب يفرغ فيه شحنات فشله في توفير ضروريات الحياة الاساسية والمادية التي تحتاجها الاسرة، وقد اثبتت الدراسات الاسرية والعنف داخل البيت له ثمة علاقة قوية تجمع بين الجنس والفقر، وبين العنف، واحياناً عندما يعجز رجل البيت او الاسرة عن تلبية متطلباته الاقتصادية والمادية يلجأ الى طرق اخرى توفر له النواحي المادية كصورة من صور العنف كالاستيلاء على ممتلكات المرأة (الزوجة) ، او الام، او الاب، بالقوة او السطو على مدخراتهم(٣٦). وما ذلك الا لبيان خطورة عدم توفير الوسائل العملية للحصول على الرزق الحلال الذي يعف النفوس عن الحرام، اذ قال النبي(ﷺ) :(ما أكل أحد طعاماً خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)(٣٧). وما ذلك الا لبيان خطورة عدم توفير العمل وانهيار الوضع الاقتصادي بشكل عام، وسبب ظاهرة العنف هو : فقدان الثقة في النظام الاجتماعي القائم، والفروق الشاسعة بين الطبقات في انهيار قيمة العمل واهداره، ولم يعد العمل الآن هو مصدر الثروة، ولا مصدر الهيبة والاحترام، وانما اصبحت الطرق غير المشروعة هي التي تجلب الثراء، واصبح العمل غير مقترن بحسن الجزاء، فيجب ان نعيد القيمة الحقيقية للعمل(٣٨).

فالفقر في حد ذاته دافع لارتكاب جرائم العنف، كما ان ما يصاحبه من اوضاع اجتماعية ونفسية وعوامل خارجية تولد الاحساس بالظلم والاضطهاد، وبالتالي التورط في ارتكاب جرائم العنف.

فانتشار البطالة في المجتمع داء خطير، وأيما مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وعدم توفير فرص العمل لهم، فان ذلك يفتح ابواباً من الخطر على مصراعيها من

امتهان العنف والجريمة والمخدرات، والاعتداء والسرقة والى ما ذلك، فهذا يولد سخطاً عاماً يشمل كل من بيده الأمر قرب او بعد، فان الناس يحركهم الجوع والفقر والعوز ويسكتهم المال.

ثانياً: الدوافع الثقافية والاجتماعية :

قد تمثل تمثل هذه الدوافع العنف الذي تمارسه بعض الجماعات المتطرفة ضد بعض التقاليد او القيم السائدة في المجتمع، وذلك من خلال الاحتجاج والرفض والمعارضة للظواهر الوافدة على المجتمع من خارجه، او القيام بمقاطعة كل ثقافة غربية عن بيئة المجتمع واخلاقه واتهام المجتمعات بالجاهلية المعاصرة.

قد يشيع بين الناس لا يوجد علاج لما نشاهد من معصية، او تقصير في طاعة الله عزوجل الا بما يسمى بـ "العقوبات الصارمة" : هي التي تحمي هيبة الدولة وتحفظ المجتمع، وهذا وان صح، وادت العقوبة غرضها في اخافة الناس، فانها تؤدي الى غرض آخر اكثر خطورة وأهمية، وهو قتل الروح المعنوية وقبر الايجابية المحركة لعامة الشعب...بمعنى آخر لكي يؤمن الحاكم الظالم نفسه وبطانته ضد تحرك الشعب ليتحرروا من ظلمه، فانه قتل فيهم النخوة والحمية"(٣٩).

وعلى هذا ينبغي التعامل مع هذه المسائل بشيء من الحرص والدقة حتى لا تولد آثار سلبية على الواقع الاجتماعي والثقافي.

ويتمثل ذلك في العادات والتقاليد التي اعتادها المجتمع، والتي تتطلب من الرجل قدراً من الرجولة، فان الرجل في بيته يجب عليه ان يستخدم العنف مع اسرته، والعنف هو المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة المقدار الذي يتصف به الانسان من الرجولة، والا فهو ساقط من عداد الرجال، وتتمثل في الخلافات الزوجية والاسرية، والتدخل الذي يفسد اجواء البيت الاسري، والتباين الاجتماعي والثقافي والعائلي، وكل هذا يؤدي الى تصدع فيزيقي وسيكولوجي يمكن ان يؤدي الى تفجر العنف واستمرار الصراع والاضطراب الذي يخيم على الاسرة، ويهدد بنيان المجتمع ويفككه(٤٠).

ثالثاً : الدوافع النفسية :

يجمع علماء النفس والاجتماع على ان الكائن الحي البشري مدني بطبعه، أي: خاضع للتأثير العام لجو المجتمع، الامر الذي يولد ظهور الانظمة الاجتماعية باطرها المتنوعة كالنظام

الاسري والنظام الاقتصادي الى غير ذلك، وهذه النظم بدورها ستحدد موقع الفرد من المجتمع ومكانته سلباً او ايجاباً او ما يسمى بالدور وترجع الاسباب النفسية الى[٤١]:

١. اذا وجد الانسان واقعاً لا يقبله فانه يلجأ لا شعورياً الى رد فعل معاكس لهذا الواقع، وكلما كان الدافع قوياً كان رد الفعل قوياً، بل قد يؤدي الى التطرف والعنف[٤٢].
٢. اسباب ترجع الى شخصية القائم بالعنف، كأن يكون لديه خلل في الشخصية بمعاناته من اضطرابات نفسية، او تعاطي المسكرات والمخدرات، او يكون لديه مرض عقلي.
٣. العنف ضد الاشخاص منذ صغرهم يكون طابع العنف لديهم أمر طبيعي لتعلمهم منذ صغرهم على العنف، وقد اكدت الدراسات الحديثة التي اجريت على الاطفال ان من يمارس العنف وهو صغير سيمارسه لاحقاً مع عناصر البيئة، ومع اصدقائه، او من يتعامل معهم، وخاصة مع زوجته واطفاله.
٤. من الاسباب شعور الشخص المتزايد بالاحباط وضعف الثقة في النفس فيدفع ذلك الى ممارسة العنف[٤٣]

رابعاً : الدوافع السياسية :

ويقصد منها الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة او تهديداً باستخدامها لتحقيق اهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الايدلوجية وسياساته الاقتصادية والاجتماعية.

يقول الكاتب مصطفى حجازي: "ردود فعل السلطة عنيفة ومباشرة وتأخذ طابعاً مادياً، والبنية الاجتماعية التي تنتج عن هذه الوضعية جامدة متصلبة، لا تتضمن أي صمامات أمان، أو أي تقنية للعدوانية التي لابدَّ ان تتراكم، وذلك ان هذه العدوانية لابدَّ ان تنفجر في الداخل والخارج تبعاً للظروف"[٤٤].

وقد يعد اهمال الرعية، او التقصير في امورهم وفي ما يصلحهم، من الاسباب المشجعة للعنف، ولذلك على جميع من يتولى أمور المسلمين ان يقوم بما امره الله به من اداء الامانة، وحفظ الديانة، والنصح للامة، الصدق مع الرعية، وتلبية حاجات الناس، فمتى اهمل ارباب المسؤولية او تقاعسوا في اعطاء حقوق الناس لهم، وقصروا مع شعوبهم، يدل ذلك مفتاح الضياع وطريق المهالك.

يقول النبي (ﷺ) : ((إن الله سائل كل راع عما استرعاه, حفظ أم ضيع؟ حتى يُسأل الرجل عن أهل بيته)) [٤٥].

ولذلك يكون التخلص من السلطات السياسية سبباً رئيسياً في ظهور العنف، وليس من الحكمة ان تمتهن كرامة الانسان او تسقط حقوقه .

المطلب الثاني : اسباب العنف في الاسرة :

قد يكمن انتشار ظاهرة العنف في المجتمع لاسباب عدة، وساذكرها بايجاز :

١. اول عامل من عوامل العنف هو النساء كالزوجة هي أحد العوامل الرئيسية لبعض انواع العنف والاضطهاد، وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع او السكوت عليه كردة فعل لذلك مما يجعل الآخر يأخذ في التمادي والتجرأ اكثر فاكثر، وقد تتجلى هذه اكثر عند فقد المرأة من تلتجأ اليه، ومن يقوم بحمايتها[٤٦].
٢. قلة ثقافة الاسرة والفارق بين الزوجين اذا كانت الزوجة هي الاعلى بالاضافة الى تدني المستوى الثقافي للاسر، وللافراد يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص بحثاً عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم او الاهانة او حتى الضرب[٤٧].
٣. تربية رب الاسرة هي اساس العنف الذي نشأ عليه الاطفال، وقد تكون اسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف، اذ تجعله ضحية له، اذ تشكل له شخصية ضعيفة وتائهة وغير واثقة، مما يؤدي الى العنف في المستقبل، بحيث يستقوى على الاضعف منه، وهي المرأة، وكما معروف ان العنف يولد العنف[٤٨].
٤. التقاليد والعادات الجاهلية، والتي تمسك الناس بها، التي تفرق بين الذكر على الانثى مما يؤدي الى تصغير وتضئيل الانثى ودورها، وفي المقابل تكبيره وتحجيمه حجماً أكبر بالنسبة الى الذكر ودوره اذ يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الانثى منذ الصغر، وتعويد الانثى على تقبل ذلك، وتحمله والرضوخ اليه، اذ انها لا تحمل ذنباً سوى انها ولدت أنثى[٤٩].
٥. الاسباب الاقتصادية : ومن اهم دوافع العنف الاقتصادي ضد الاسرة عدم فهم ان الحياة الزوجية شراكة، وان الحب له ترجمة بمشاعر وماديات، ومع الشراكة المادية تحتاج لفهم

الادوار داخل الاسرة، فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد او الاسرة، والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس تماماً على المستوى المعيشي لكل من الفرد او الجماعة، حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش، ومن المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر ان يكون عنيفاً. ويصب جام غضبه على المرأة، بالاضافة الى ذلك النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة، اذ انه من يعول المرأة فلذا يحق له تعنيفها، ومن الطرف الآخر تقبل المرأة بهذا العنف ؛ لأنها لا تتمكن من اعالة نفسها او اعالة اولادها(٥٠).

٦. عنف الحكومات والسلطات : قد تأخذ الاسباب نطاقاً اوسع ودائرة اكبر عندما يصبح بيد السلطة العليا الحاكمة، وذلك بسن القوانين التي تعنف المرأة، او تأييد القوانين لصالح من يقوم بعنفها، او عدم استنصارها عندما تمد يدها لأخذ العون منهم، فمهما اختلفت الاسباب والمسببات تبقى ظاهرة العنف ضد المرأة ترصد نسبة ٧٠% من جميع النساء اللاتي يمتنَ ما بين الخامسة عشرة، والرابعة والاربعين في جميع انحاء العالم حسب التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية(٥١).

المطلب الثالث : اصناف العنف الاسري :

الصنف الاول : العنف ضد الوالدين :

ذكر الله تعالى في القرآن الكريم، واوصى بالبر بهما، وعدم نهرهما، بل لا يجوز ان تقول لهما أف، واوصى بحسن معاملتهما وأمر بخفض جناح الرحمة لهما، وغيرها الكثير من الوصايا الربانية القرآنية، فضلاً عن السنة النبوية الشريفة، التي تحث الابناء على حسن التعامل معهما، وخاصة عند بلوغ الكبر، ادلة كثيرة تدل على ذلك.

الادلة من القرآن الكريم :

– قوله تعالى : "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً"(٥٢).

–قوله تعالى : "وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً"(٥٣).

وبيّن في موضع آخر ان برهما لازم[٥٤] ولو كانا مشركين داعين الى شركهما كقوله تعالى : "وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ"[٥٥].

وقوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[٥٦]. وهذا الاحسان المأمور به في الآيات المذكورة آنفا[٥٧].

فتأمل في ذلك اللطف القرآني بالوالدين رعايةً وخدمةً ونفقة، وتأمل في ذلك حال الكثير من الناس، بل حال الكثير من المجتمعات التي ابتلاها وابتليت بعقوق الوالدين، وايذائهما بدنياً ومعنوياً وهجرهما وعدم الاحسان والوفاء لهما بادنى الالتزامات الادبية نحوهما، من سباب وشتم وضرب وحرب نفسية الى ان ينتهي الحال بهما في احسن الاحوال ان يقوم الولد بوضع والديها بدور رعاية المسنين .

اما الادلة النبوية : وردت احاديث عدة تحذر من العنف ضد الآباء[٥٨].

منها قوله – صلى الله عليه وسلم : " من الكبائر شتم الرجل والديه " . قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : " نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه "[٥٩]

الصنف الثاني : عنف الوالدين ضد ابنائهم :

بعد ان بينا ان للوالدين حقاً عظيماً على ابنائهما، وهذا التعظيم والاجلال الشرعي لمنزلة الوالدين وتعظيم حقهما على الابناء دلت عليه نصوص القرآن والسنة، منها :

أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: "أنت ومالك لأبيك"[٦٠].

فهذه الامور تحتاج الى وقفة تصحيح وترشيد وتصويب، ايعرف كل من الاباء والابناء ما له فيؤديه، وما عليه فيوفيه.

سأقوم بذكر بعض النماذج من العنف الابوي نحو الابناء:

النموذج الاول: التساوي بين افراد العائلة :

وهو الاصل الذي امر الله تبارك وتعالى به التسوية بين الابناء وعدم التفرقة بينهما ومعاملتهم بميزان واحد من حيث التقبيل والبشاشة والاهتمام والرعاية. لأن الله تعالى أمر بالعدل امراً عاماً، وقد تطرأ مصلحة عارضة كالشفقة على الصغير حتى يكبر، وعلى المريض حتى يبرأ ، ونحوهما ثم يرجع الى الاصل المقدر من لزوم العدل بين الابناء جميعاً ذكوراً واناثاً.

إذاً (لا يحل لشخص ان يفضل بعض ابنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي امر الله بها ان توصل. وقد ذهب بعض العلماء الى هذا التفضيل فقالوا: ان التفضيل بين الاولاد باطل وجور ويجب على فاعله ابطاله)[٦١].

واستدلوا بهذا ان الصحابي الجليل النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ اعطى ولده عطية، فجاء الى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليشهد عليه، فقال له (ﷺ) : أَكُلَّ وَلَدِكَ اعطيته هذا ، قَالَ : لَا ، قَالَ : (اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا) ، قال : بلى، قال : فاني لا اشهد ، وفي رواية : (لا تشهدني على جور)[٦٢].

وفي توضيحه (ﷺ) لشرط عدل الاب في التسوية بين الابناء مقابل برهم له، يتبين مدى التوازن في الحكم بين اداء الواجب قبل المطالبة بالحقوق وفي قوله (ﷺ): (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)[٦٣]. أهمية دور القيادة في وضع اسس ومبادئ، او معايير ثابتة من شأنها ان تحافظ على معالجة أي خلل مستقبلي او ظواهر متشابهة، ومعالجة الظواهر المرضية من كل جوانبها والمتابعة الدائمة ضد عوامل الخلل والانحراف[٦٤].

وهذا ما نراه كثيراً اليوم في مجتمعاتنا بان ما يقوم به بعض الآباء بتفضيل بعض ابنائه على بعضاً فيعطيه اكثر من اخوته في العطاء، وهذا العمل حذر الاسلام منه، ودعا الى التسوية بين الابناء في الحقوق والواجبات.

النموذج الثاني : سؤال البنت عند زواجها :

مما يدل على ان الزواج اهمية كبيرة في المجتمع الذي به تقوم على اساسه الاسرة فيه شراكة روحية، لابدَّ من ان تكون قائم على الالفة والمحبة والمودة بين الزوجين، قال تعالى : "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[٦٥] ، فيحصل بين الزوجين من الاستمتاع واللذة ووجود الاولاد وتربيتهم من المودة والرحمة ما لا نظير له ومثيل بين غيرهما[٦٦].

ولكي تحصل المقاصد العظيمة من الزواج لابدَّ من وضع اسس سليمة لها، ومن هذه الاسس هو : التراضي بين الزوجين، ولما كان جانب المرأة هو الاضعف، حمت الشريعة الاسلامية المرأة من ان يصادر رأيها في أمر يتعلق بها، ولا يذوق أحد مرارته الا هي، من خلال تحريض الاولياء على استشارة المرأة في زواجها لقوله

(صلى الله عليه وآله وسلّم) يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ ، فَتَسْتَحْيِي، فَتَسْكُتُ ، قَالَ : سُكَاتُهَا إِذْنُهَا "[٦٧] .

ومن ذلك رده (ﷺ) لنكاح امرأة وهي كارهة كما في الحديث عن أم المؤمنين عائشة : "ان فتاة دخلت عليها ، فقالت : أبي زوجني من ابن أخيه يرفع في خسيسه، وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء"[٦٨].

ولهذا يجب مراعاة رأي المرأة ومشاعرها في زواجها واحترام اختيارها ورضاها، له دور بالغ في حصول التوفيق للزواج وصيانته عما يسيء اليه، وضمانة قوية لديمومة الحياة الزوجية وابعادها عن مواطن السوء ؛ لأن زواجاً بالاكراه يؤدي الى آثار سلبية ضارة بالفرد والمجتمع منها الزنا وما يسمى بـ الخيانة الزوجية.

ووجوب بر الوالدين والترغيب به، وطاعتهما، وتعظيم حقهما، لكن هذا الاكرام والتبجيل قد لا ينزل الوالدان موضعه اللائق، فبدلاً من ان يكونا اساساً للاستقرار الاسري فانهما يتحولان الى مفتاح للمشكلات والهموم الاسرية لكثرة تدخلاتهما في حياة الابناء الزوجية، ثم ينتهي بهما الحال الى الزام الابناء بما لا يجب الالزام به كاجبار الابن او البنت بالزواج بمن لا يرغب، او اجباره على تطليق زوجته مع استقامة العشرة وسلامتها من المكدرات، والذي عليه أهل العلم افتوا بان مخالفتها او مخالفة امرهما لا يعد من العقوق في شيء. وغيرها من النماذج الاخرى.

المبحث الثالث

علاج العنف في نطاق الاسرة والمجتمع

ان المنهج التربوي والاسلامي في معالجة العنف يؤكد من خلال العديد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية على لزوم تجنبه من دون فرق بين نوع ونوع، او صورة وصورة منه، وعلى أي حال فقد طرح الاسلام منهجاً لعلاج العنف، ويعد علاج مشكلة العنف الاسري من المشكلات العالمية التي يعاني كثيراً من البشر في العالم، وقد وضعت وسائل عدة تربوية وتشريعية لمعالجة هذه الظاهرة من أهمها :

١. نشر الوعي بين افراد المجتمع وتزويدهم بمعلومات صحيحة حول مدى العنف الاسري ودوافعه وسبل التعامل مع مرتكبيه، وايضاح كيفية تحكم الفرد في تصرفاته العنيفة، وكيفية تجنب المواقف الصعبة بطريقة سليمة، وان تستغل جميع وسائل الاعلام المتاحة، ويتم تضمين أحد برامجها مقاطع حوارية هادفة لمعالجة مثل هذه الامور، وذلك يحتاج لمعالجة العنف الى تضافر الجهود لجهات متعددة، ومؤسسات مجتمعية كثيرة، ومن الطبيعي ان تكون الاسرة هي النواة الاولى في علاج عنف اولادها، فتعمل على غرس القيم الدينية والخلقية فيهم، وتكثر من مجالسة الاولاد، واجراء الحوارات المتعددة معهم، واتاحة الفرصة لشغل اوقات الفراغ عندهم بالاعمال المفيدة، كالرياضة والرحلات والخدمة الاجتماعية بكافة اشكالها في المجتمع الذي يعيشون فيه[٦٩].

٢. بث روح التسامح واشاعة السلام في الاسلام : دعت الشريعة الاسلامية الى نبذ التعصب واشاعة روح التسامح والسلام، وأكدت النصوص القرآنية على كيفية التعامل بكافة صوره كتعامل الانسان مع اخوانه في الانسانية، وان اختلفوا في الاعتقاد فمع جملة من الكفار الذين لم يصدر منهم العداوة والمكر السيء قال تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[٧٠] أي لَا يَنْهَاكُمُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ من جميع اصناف الملل والاديان ان تبروهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم، وذلك ان الله تعالى عم بقوله : الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص

به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، او ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهى عنه اذا لم يكن في ذلك دلالة له او لاهل الحرب على عورة لأهل الاسلام او تقوية لهم بكراع او سلاح"[٧١]. وهكذا أكد التشريع الاسلامي على بث روح التسامح والصلة مع من لم يضمر العداوة والبغضاء، ومع من نجد فيه النية الحسنة للتعايش السلمي في مجتمع واحد تملأ روح المواطنة والتكامل الاجتماعي. ويختم الآية الكريمة بميزان العدل والاحسان بما معناه : "ان الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من انفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون الى من أحسن اليهم"[٧٢]. فالانصاف والتسامح والمودة مرغوب فيه مع كل من يحب العيش بسلام، على القاعدة العامة في التعايش السلمي.

٣. التأكيد على الآباء والامهات بتنشئة ابناءهم التنشئة الدينية الصحيحة واتباع سنة خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام، والاقتداء بسيرته العطرة لاسيما في تعامله مع اهل بيته (عليهم السلام) والدعوة الى الصفح والعفو. وهذا المنهج أكد عليه الاسلام ضرورة اشاعة تنشئة الابناء تنشئة دينية، واشاعة مبدأ العفو والصفح عما يفعله الانسان خطأً او سهواً. قال تعالى : "إِن تُبْدُواْ خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً"[٧٣]. "ان تبدوا خيراً طاعةً وبراً او تخفوه او تفعلوه سراً او تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود، وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له، ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفواً قديرا أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام، فانتم اولى بذلك، وهو حث المظلوم على العفو، بعدما رخص له في الانتظار حملاً على مكارم الاخلاق"[٧٤].

٤. ترك العنف القولي وتجنب الآباء الى حل مشكلاتهم بالعنف والقوة.

اكد القرآن الكريم من خلال آياته التي تضمن الدعوة الى ترك عنف اللسان قال تعالى :"لاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ"[٧٥] ولذلك ينبغي على الداعية والمجتمع المسلم ان يراعي هذا الامر بشكل دقيق جداً، حتى لا يثير حوافظ الناس وكوامنهم في ظل ظروف صعبة وحالات

نفسية متدهورة، قد تصدر من الانسان ألفاظ غير منضبطة ولذلك : "ينبغي ان يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مميزاً برفق في موضع الرفق، ويعنف في موضع العنف، ويكلم كل طبقة من الناس بما يعلم ما يليق بهم، وأنجع فيهم، وان يكون غير محابٍ ولا مداهن، وان يصلح نفسه اولاً ويقومها، ثم يقبل على اصلاح غيره وتقويمه"(٧٦) فهذا يعد من العنف القولي الذي يوجه للناس فيستدعي اثارة الشحناء والبغضاء. ولذلك يجب على الآباء تجنب اللجوء في حل مشكلاتهم بالعنف والقوة، والقوة من حيث المبدأ، فان ألجأتهم الظروف الى العنف فليحرصوا على ان يكون ذلك بمنأى من مشاهدة اولادهم، فان الولد يتعلم كثيراً من السلوك الاجتماعي عن طريق ملاحظة ابويه وتقليدهما، وكذلك التسوية في المعاملة بين الاولاد، سواء كانت هذه التسوية في مجال المال أو غيره تعالج العنف من قبل ان يقع ؛ لأن عدم التسوية مثير للاحقاد والضغائن قد يؤدي الى العنف، فالتسوية اذاً تمنع سبباً من اسباب العنف(٧٧).

٥. دور المؤسسات الدينية ومعالجة العنف تشريعياً :

وقد يقصد بالمعالجة التشريعية سن القوانين الصارمة التي تردع عن العنف، وتواجهه حتى لو وصلت الى درجة الاعدام، وهذا يستفاد من قانون القصاص الذي سنه القرآن الكريم واشير اليه، والغرب وان كان بالامس يرفض هذا القانون ويعده خلاف الانسانية، لكنه اليوم وجد ان الطريق الاسلم لتطبيق السلام واحلاله في المجتمع البشري ، فعاد اليوم يدعوا اليه. قال تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ(٧٨). يقول القرطبي : "ان القصاص اذا اقيم وتحقق الحكم فيه يزدجر من يريد قتل آخر مخافةً ان يقتص منه فيحييا بذلك معاً، وكانت العرب اذا قتل الرجل حمى قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعياً الى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال لهم في ذلك حياة"(٧٩). وفي الآخرة قال تعالى وهو يحدثنا عن عقوبة قتل المؤمن عمداً: قال تعالى: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً"(٨٠) فليحذر كل الحذر من العمل على قتل أخيه المسلم، ولذلك على المؤسسات الدينية ان تلعب دوراً مهماً في تدعيم القيم الدينية والاخلاقية عند الناشئة وغيرهم، فيمكن ان يقوم أئمة وخطباء المساجد بدور لا يستهان به في الدعوة الى حسن الاخلاق، والبعد عن التطرف في الافكار، والعنف في علاقات الناس بعضهم ببعض، وذلك من

خلال خطب الجمعة واجتماع الناس للصلاة واستماع المواعظ التي يلقيها شيوخ المساجد لاستقبال ما يحث على التخلق بالاخلاق الاسلامية والبعد عن كل ما يرفضه الشرع[٨١].

٦. للاعلام بكافة وسائله دور كبير في حياة الفرد والمجتمع، ويمكن للصحافة ان يكون من ضمن اهدافها الرئيسية اشاعة روح الامن في المجتمع وابعاد الشباب عن العنف، وابداء الرأي واحترام آراء الآخرين، وللقنوات التلفزيونية تأثير كبير بالمسلسلات والبرامج المتعددة دينية واجتماعية وثقافية، والبعد في برامج الاطفال عن مناظر العنف، والاكثار من القصص التي تشجع على مكارم الاخلاق وخاصة قصص الانبياء والمرسلين والزعماء والعلماء والمصلحين.

٧. على الدولة بكافة مفاصلها ودوائرها ومؤسساتها توفير فرص العمل امام الشباب، لابعادهم عن السلوك العدواني بينهم وبين افراد اسرهم، وبينهم وبين افراد المجتمع الذي يعيشون فيه، وهو امر تستوجبه احكام الشرع على الحكام الذين ما ولو مناصبهم الا لتحقيق مصالح الناس. ولهذا فان الدولة ملزمة على تهيئة الظروف المناسبة للعمل الشريف لكل افراد الشعب[٨٢].

٨. ترك العنف في ممارسة الحياة، وفي التفكير. ولهذا أكد الاسلام على ممارسة الحياة في المجتمع ان تكون سليمة بعيداً عن العنف، قال تعالى : "وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا"[٨٣]

يقول الامام الشوكاني: "لا تفسدوا الارض بالنفاق وموالاة الكفرة وتفريق الناس عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن، فانكم اذا فعلتم ذلك فسد ما في الارض بهلاك الابدان وخراب الديار وبطلان الذرائع كما هو مشاهد عند ثوران الفتن والتنازع"[٨٤]. ولذلك يجب على المسلم والفرد والمجتمع ان يبتعد عن مراصد المنافقين واخلاقهم التي يكون سبباً في ايقاع الفتنة لتفريق الصفوف المتحدة. وكذلك دعا الاسلام الى الوسطية والاعتدال في المنهج التفكيري، بعيداً عن التعصب واستعمال العقل الباطن في تفسيرات باطلة.

٩. للعنف له اسباب ودوافع متعددة يمكن معرفتها من خلال هذا البحث.

الخاتمة والتوصيات

بعد ان وفقنا الله تعالى لإكمال هذا البحث توصلت الى اهم النتائج والتوصيات :

١. ان المنهج الاسلامي وضع معالجة حقيقية للعنف تتمثل في معالجتها تربوياً ونفسياً تظهر من خلال تنمية معاني التسامح والمودة بين الناس، والامر بالرفقة والرحمة وتتمثل في معالجتها تشريعياً أكد الإسلام على مبدأ القصاص الشرعي مما يجعل الجاني والقائم بالاعمال امام وقفة منتظرة بين يدي القضاء لينال عقوبة ما جنت يداه مع ما يدخر من العقوبة في الآخرة.
٢. العنف الأسري قضية عالمية ضربت باركانها كافة الدول والمجتمعات.
٣. ان الجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية عليها ان تقوم بواجبها الريادي من خلال فتح آفاق التعاون مع المؤسسات ذات العلاقة بهموم الاسرة ومشكلاتها.
٤. للاعلام دور كبير في التاثير على حياة الفرد والمجتمع، فلابد له من مشاركة فاعلة في الحد من ظاهرة العنف من خلال اعداد البرامج التثقيفية والهادفة والملصقات الاعلانية ونحوها.
٥. تنمية ثقافة الحوار والنقاش والاستيعاب داخل الاسرة.
٦. مبدأ التعايش السلمي في المجتمع يقتضي احترام الآخرين وممارسة الحرية التي لا تتعرض لحريات الآخرين، أي الحرية المنضبطة والواعية التي تأخذ بيد المجتمع الى الرقي والتقدم بعيداً عن التخلف والنزاعات الداخلية.
٧. التطبيق الفعلي والالتزام العملي بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة فيما يخص احترام الآباء والامهات ضمن اواصر الاسرة التي تعمل على تقوية الصلات الاسرية ونبذ العنف الاسري وتستأصل كل ما يمت اليه بصلة.

التوصيات :

١. زيادة الوعي المجتمعي للشعور باخطار ظاهرة العنف.

٢. اقامة ندوات أو مؤتمرات او نشاطات او عقد محاضرات مختصة بهذه الظاهرة خارج اسوار الجامعة، أي في كافة مؤسسات الدولة لتكون على تماسٍ مباشر مع من تقيم هذه النشاطات العلمية والبحثية، لبيان كيفية التعامل مع هذه الظاهرة.
٣. افتتاح مراكز علمية لدراسة الواقع المعاصر، وتحديد اسباب العنف في البلاد، بعيداً عن كل الضغوطات ؛ لأن العنف اذا حل لا يفرق بين الابيض او الاسود، او الغني والفقير فحسب، بل الجميع تناله بنيرانه كما فعلت داعش اليوم ببلادنا.
٤. تحسين الوضع الاقتصادي بتتقديم المشاريع التي تقضي على البطالة بشكل كبير، وهذا سيقلل كثيراً من اسباب العنف فلا حاجة للبحث عن الاعمال الاجرامية.
٥. التمسك بالدين الحنيف الذي حرم ايذاء النفس او الغير وحفظ الحدود لجميع افراد الاسرة، ونشر ثقافة التعاون بين الناس.
٦. الشفافية التامة في التعاون مع الاعلام للحد من الجريمة وظاهرة العنف.
٧. يجب الاسراع بالمعالجة الحقيقية لاسباب العنف دون تأخير؛ لأن لحظة تمر يسقط فيها دم انسان بريء قتل بغير ذنب، ويهدم فيها صرح علمي ومعلم ثقافي من معالمنا، ونتأخر عن الركب الذي يسير نحو التقدم والتطور.

الهوامش

(١) سورة الأعراف : ١٩٩.

(٢) جزء من حديث اخرجه مسلم في صحيحه : باب فضل الرفق : ٢٠٠٣/٤، رقم الحديث (٢٥٩٣).

(٣) لسان العرب، لابن منظور : ٢٥٧/٩، مادة (عنف).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٥٨/٤، مادة (عنف).

(٥) ينظر: الصحاح، للجوهري : ١٤٠٧/٤، مادة (عنف)، وتاج العروس، للزبيدي : ٣٠٥/٦، مادة (عنف).

(٦) التوقيف على مهمات التعريف، المناوي : ٥٢٩.

(٧) ينظر: العنف الاسري للجريمة والعنف ضد المرأة، ليلى عبد الوهاب : ١٦.

(٨) ينظر: العنف والجريمة، د.جليل وديع : ٣٢.

(٩) ينظر: موقف الاسلام من ظاهرة العنف، محمد سالم، رسالة ماجستير : ١٤.

(١٠) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لابن فتوح : ٤٩/١، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري : ١٢/٢.

(١١) ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لأحمد زكي بدوي : ٤٤١.

(١٢)سورة آل عمران : الآية ١٥٩

(١٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٤١/١، مادة (أسر).

(١٤) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي : ٤٩١/١-٤٩٢.

(١٥) سورة الشعراء : الآية ٢١٤.

(١٦) سورة هود : الآية ٩١.

(١٧) ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري : ١٢/٢.

(١٨) ينظر: من اسس التربية الاسلامية، عمر محمد التومي : ٤٩٧.

(١٩) ينظر: الزواج والعلاقات الاسرية، د.سناء الخولي : ٣٢.

[٢٠] ينظر: النظام التربوي في الاسلام الملاح/للباحث التربوي : عباس سبتي- بحث منشور :٦٤-٦٥.

[٢١] سورة البقرة : الآية ٢٠٥.

[٢٢] صحيح البخاري/كتاب بدء الخلق، باب : خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم : ١٣٠/٤ رقم الحديث (٣٣١٨).

[٢٣] سنن ابي داود/باب : في كراهية حرق العدو بالنار، ٥٥/٣، رقم الحديث (٢٦٧٥)، قال الالباني : صحيح.

[٢٤] سورة البقرة : الآية ٢١٦.

[٢٥] صحيح البخاري/كتاب الادب، باب : قوله تعالى: "ان النفس بالنفس" ، المائدة : ٤٥، ٥/٩، برقم : (٦٨٧٨).

[٢٦] سورة البقرة : الآية ١٧٩.

[٢٧] صحيح البخاري/كتاب الادب، باب : الحذر من الغضب ، ٢٨/٨، رقم الحديث (٦١١٤).

[٢٨] صحيح البخاري/كتاب النكاح- باب الاكفاء في الدين : ٧/٧، رقم الحديث (٥٠٩٠).

[٢٩] سورة البقرة : الآية ٢٢١.

[٣٠] ينظر سبل السلام ، للصنعاني : ١١١/٣.

[٣١] صحيح البخاري

[٣٢] ينظر العنف الاسري البصري : ١٣٢.

[٣٣] ينظر الاحياء الديني، رفيق حبيب : ١٤٢.

[٣٤] سورة الإسراء : الآية ٢٦.

[٣٥] ينظر العنف الاسري من منظور اسلامي، العرود: ٤٦ ؛ ينظر موقف الاسلام من ظاهرة العنف، ابن زنيد : ١٠٣-١٠٥.

[٣٦] ينظر: الخدمة الاجتماعية ورعاية الاسرة : المنظور الاقتصادي، لمحمد سلامة : ١٤٥.

[٣٧] صحيح البخاري/كتاب البيوع-باب كسب الرجل وعمله بيده : ٥٧/٣ ، رقم الحديث (٢٠٧٢).

[٣٨] ينظر مشكلة الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا اللويحق : ٥٤٥/٢.

[٣٩] عوامل الهدم والبناء في المجتمع الاسلامي، د.عبد الرحمن البري : ١٨-١٩.

[٤٠] ينظر العنف الاسري والخلافات الزوجية والمجتمع، ١٤.

[٤١] ينظر العنف الاسري، العرود: ٣٤.

[٤٢] ينظر موقف الاسلام من ظاهرة العنف، ابو زنيد : ١٥.

[٤٣] ينظر العنف الاسري من منظور اسلامي، العرود : ٣٥.

[٤٤] التخلف الاجتماعي، سيكولوجية الانسان المقهور/د.مصطفى حجازي، ٢٠٣

[٤٥] السنن الكبرى، للنسائي، مسألة كل راعٍ عما استرعى : ٢٦٧/٨، رقم الحديث (٩١٢٩).

[٤٦] ينظر العنف ضد المرأة ، الاسباب والنتائج/حسين درويش العادلي، مجلة الحوار والتنمية، ص: ٢١٠.

[٤٧] ينظر العنف العائلي ضد النساء : دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة بغداد : ماهر شاكر الكواك، رسالة ماجستير-كلية الآداب-قسم الاجتماع-جامعة القادسية، ٥٩ .

[٤٨] ينظر الارشاد التربوي والنفسي ، عاصم الخيالي : ٩٨.

[٤٩] ينظر الالتزام الديني والانتماء الاجتماعي والعدائية لدى مرتكبي جرائم العنف واقرانهم العاديين، مضر طه عباس، اطروحة دكتوراه-كلية الآداب-جامعة بغداد، ٢٩٩ .

[٥٠] ينظر في بناء البشر – دراسات في التغيير الحضاري والفكر التربوي، حامد عمار، ٣١.

[٥١] ينظر بناء مقاييس العنف النفسي الموجه نحو المرأة العراقية، د.بلقيس حمود كاظم الحجامي، رسالة ماجستير-كلية التربية-ابن رشد-جامعة بغداد : ٢١.

[٥٢] سورة الإسراء : الآية ٢٣.

[٥٣] سورة انساء : من الآية ٣٦.

[٥٤] ينظر مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الاندلسي : ١٥٧.

[٥٥]سورة لقمان : من الآية ١٥.

[٥٦] سورة العنكبوت : الآية ٨.

[٥٧] ينظر: اضواء البيان ، للشنقيطي : ٨٥/٣.

[٥٨] ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر/لابن حجر الهيثمي، ٩٨/٢.

[٥٩] صحيح مسلم/بيان الكبائر واكبرها، ٩٢/١، برقو (٩٠) .

[٦٠] سنن ابن ماجة، ، باب : ما للرجل من مال ولد : ٣٩١/٣، رقم الحديث (٢٢٨٩) ، حديث صحيح.

[٦١] فقه السنة، السيد سابق : ٢٩٩/٣-٣٠٠.

[٦٢] صحيح مسلم : باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة: ١٢٤٤/٣، رقم الحديث (١٦٢٣).

[٦٣] المصدر نفسه.

[٦٤] ينظر: مجلة البيان : العدد ٢١٣، ص٧.

[٦٥] سورة الروم : الآية ٢١.

[٦٦] تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي،٦٠٩

[٦٧] صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب : لا يجوز نكاح المكره : ٢١/٩ ، رقم الحديث ٦٩٤٦.

[٦٨] المسند المستخرج على صحيح الامام مسلم، لابي نعيم الاصبهاني- باب الرجل يزوج ابنته : ١٣٦/٦، رقم الحديث ٢١٣ ، وسنن النسائي : باب البكر يزوجها ابوها : ٨٦/٦، رقم الحديث(٣٢٦٩) ، وجامع الاصول، لابن الاثير: ٤٦٤/١١.

[٦٩] ينظر العنف الاسري، عاتكة عبد الله : ٣٧٣.

[٧٠] سورة الممتحنة : الآية ٨.

[٧١] جامع البيان، للطبري: ٦٦/٢٨.

[٧٢] المصدر نفسه.

[٧٣] سورة النساء : الآية ١٤٩.

[٧٤] انوار التنزيل ، للبيضاوي : ٢٧٣/٢.

[٧٥] سورة الأنعام : الآية ١٠٨.

[٧٦] شعب الايمان، للبيهقي : ٨٦/٦.

[٧٧] ينظر العنف الاسري، عاتكة عبد الله : ٣٧٧.

[٧٨] سورة البقرة : من الآيتان ١٧٨-١٧٩

[٧٩] الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي : ٢٥٦/٢.

[٨٠] سورة النساء : الآية ٩٣.

[٨١] ينظر العنف الاسري، عاتكة عبد الله : ٣٧٤.

[٨٢] ينظر العنف الاسري، عاتكة عبد الله : ٣٧٤-٣٧٥.

[٨٣] سورة الاعراف : من الآية ٥٦.

[٨٤] فتح القدير، للشوكاني : ٤٢/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الارشاد التربوي والنفسي/عاصم محمود ندا الحيالي، دار الكتب للطباعة والنشر-جامعة الموصل-العراق، د.ت.

٢. اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن/للشيخ محمد الامين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣. الالتزام الديني والانتماء الاجتماعي والعدائية لدى مرتكبي جرائم العنف واقرانهم العاديين، مضر طه عباس، اطروحة دكتوراه-كلية الآداب-جامعة بغداد، ١٩٩٧م.

٤. انوار التنزيل واسرار التأويل/للامام القاضي ناصر الدين ابي سعيد عبد الله ابن عمر البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥. بناء مقاييس العنف النفسي الموجه نحو المرأة العراقية/د.بلقيس حمود كاظم الحجامي، رسالة ماجستير-كلية التربية-ابن رشد-جامعة بغداد-٢٠٠٦م.

٦. تاج العروس المسمى من جواهر القاموس/للشيخ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : (٨١٦هـ)، تحقيق : عبد السلام العزباوي، دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت.

٧. التخلف الاجتماعي، سيكولوجية الانسان المقهور/د.مصطفى حجازي، معهد الاتحاد العربي-بيروت، ط٥، د.ت.

٨. تفسير مافي الصحيحين البخاري ومسلم/لأبي عبد الله بن ابي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الازدي الميورقي الحميدي، (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق : د.زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة-القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩. التوقيف على مهمات التعاريف/لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق : د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠. تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان/للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق : د.عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١. جامع البيان في تأويل آي القرآن/للامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، خرج احاديثه : ابراهيم محمد العلي، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢. الجامع لاحكام القرآن/لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق : سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٣. الخدمة الاجتماعية ورعاية الاسرة (المنظور الاقتصادي)/لمحمد سلامة-المكتب الجامعي-الاسكندرية، ١٩٨٩.

١٤. الزواج والعلاقات الاسرية/سناء الخولي، دار الاسكندرية، د.ط، ١٩٨٢م.

١٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر/لابن حجر الهيثمي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان ، صيدا-بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦. سبل السلام/لمحمد بن اسماعيل الامير الكحلاني الصنعاني ، (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

١٧. سنن ابن ماجة/للامام ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

١٨. سنن ابي داود/لأبي داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د.ط، د.ت.

١٩. السنن الكبرى/للامام ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج احاديثه : حسن عبد المنعم شلبي، اشرف عليه : شعيب الارنؤوط، قدم له : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٠. شعب الايمان/لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، وثق اصوله وخرج احاديثه: د.عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/للامام اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، دار الكتب العربية، مصر، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

٢٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه/للمسلم ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق : محمد نصر الناصر، دار طوق للنجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣. صحيح مسلم/للامام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي: دار احياء التراث العربي-بيروت-د.ط، د.ت.

٢٤. العنف الاسري البصري من موقع شبكة الانترنت العالمية.http://swmsa.net/forum/archive/index.php/t-9440.html

٢٥. العنف الاسري للجريمة والعنف ضد المرأة/ليلى عبد الوهاب، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢٦. العنف الاسري من منظور اسلامي، دوافعه وآثاره/للطالب محمد عبد السلام العرود، رسالة ماجستير-باشراف : د.محمد امين صوالحة، جامعة اليرموك.

٢٧. العنف الاسري والخلافات الزوجية/مجلة المجتمع-حملة العنف الاسري رحماء بينهم، الرياض، ٢٠٠٧م.

٢٨. العنف الاسري/م.م عاتكة عبد الله حنتوش/بحث منشور-مجلة الجامعة العراقية- العدد (٢/٣٥) ، ٢٠١٦م.

٢٩. العنف العائلي ضد النساء : (دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة بغداد)/الطالب : ماهر شاكر الكواك، رسالة ماجستير–كلية الآداب–قسم الاجتماع–جامعة القادسية، ٢٠٠٤م.

٣٠. العنف ضد المرأة (الاسباب والنتائج/حسين درويش العادلي، مجلة الحوار والتنمية، ٢٠٠٥م.

٣١. العنف والجريمة/للدكتور جليل وديع شكور، الدار العربية، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٣٢. عوامل الهدم والبناء في المجتمع الاسلامي/د.عبد الرحمن البر، د.ط، د.ت.

٣٣. الفائق في غريب الحديث/للامام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق : محمد البجاوي، محمد ابو الفضل ابراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، د.ت.

٣٤. فقه السنة/للسيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة–جدة، طبعة ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م.

٣٥. في بناء البشر (دراسات في التغيير الحضاري والفكر التربوي)/حامد عمار، مصر، سرسن النيل، مركز تنمية المجتمع العربي، ١٩٦٤م.

٣٦. القاموس المحيط/لمجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الفكر–بيروت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٣٧. لسان العرب/الشيخ العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١) الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.

٣٨. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات/لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، (ت: ٤٥٦هـ)، دار زاهد القدسي، ط٣، دار الكتب العالمية، بيروت.

٣٩. المسند المستخرج على صحيح الامام مسلم/لابي نعيم احمد بن عبد الله بن أحمد البهبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق : محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧.

٤٠. مشكلة الغلو في الدين/د.عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤١. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية/لأحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان–بيروت، ١٩٨٦.

٤٢. معجم مقاييس اللغة/لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر–بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٤٣. من اسس التربية الاسلامية/عمر التومي الشيباني، المنشأة العامة للنشر والتوزيع–طرابلس، ط٢، ١٣٩١هـ.
٤٤. موقف الاسلام من ظاهرة العنف/لأبي زنيد محمد سالم، رسالة ماجستير، باشراف د.حسن السلوادي، جامعة القدس، ٢٠٠٠م.
٤٥. النظام التربوي في الاسلام الملاح/للباحث عباس سبتي–بحث منشور في موقع مركز المنشاوي، للدراسات والبحوث.